***Dirasat*: Human and Social Sciences, Volume 52, No. 6, Supplement 1, 2025, 7922**

Deanship of Scientific Research

The Philosophy of Developing Women's Rights within the Framework of Human Rights

Ghofran Hilal *

Department of Public Law, University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 10/6/2024
Revised: 4/7/2024
Accepted: 13/8/2024
Published online: 1/7/2025

* *Corresponding author:*
g.hilal@ju.edu.jo

Citation: Hilal, G. . (2025). The Philosophy of Developing Women's Rights within the Framework of Human Rights . *Dirasat: Human and Social Sciences*, 52(6), 7922.
https://doi.org/10.35516/hum.v52i6.7922

Abstract

Objectives: This study aims to explain the philosophy behind the development of women's rights (WRs) at the international level, and the reasons behind the delay in integrating these rights within the framework of international law. The study also aims to analyze how international law incorporated WRs in the human rights (HRs) system.

Methods: The study uses the descriptive analytical approach, by which the development of WRs at the international level is described and the factors that brought it to its current state are analyzed. The study relies on the historical approach, by studying the history of the WRs system at the international level.

Results: The study concludes that the development of the WRs system occurred at a different pace than the HRs system, which affected the status of WRs internationally and nationally. It concludes that the establishment of the United Nations and the entry of women into the public field had the greatest impact on integrating WRs into the HRs system, and that the former is based on eliminating all forms of discrimination between men and women to reach genuine equality within the HRs system.

Conclusions: The study recommends signing international WRs treaties and observing their requirements in line with the nature of local communities at the national level, and in cooperation with international efforts. It recommends that women be included in the international decision-making process, especially within legal committees, as the feminist perspective must be considered while drafting international law.

Keywords: Women's Rights; Public International Law; Gender; Discrimination; Equality.

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فلسفة تطور حقوق المرأة في إطار حقوق الإنسان

***غفران هلال** **

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى بيان فلسفة تطور حقوق المرأة على المستوى الدولي، وإلى بيان الأسباب التي أخرت إدماج هذه الحقوق ضمن إطار القانون الدولي، وهدفت الدراسة أيضا الى تحليل الكيفية التي أدرج فيها القانون الدولي منظومة حقوق المرأة في منظومة حقوق الإنسان.

المنهجية: استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، حيث تم وصف تطور حقوق المرأة على المستوى الدولي وتحليل الأسباب التي جعلت من منظومة حقوق المرأة في مكانتها الحالية، واستعانت الدراسة بالمنهج التاريخي والذي يقوم على دراسة الخطوات التاريخية لنشوء منظومة حقوق المرأة على المستوى الدولي.

النتائج: توصلت الدراسة الى أن تطور منظومة حقوق المرأة جاء على وتيرة مختلفة من منظومة حقوق الإنسان، وهذا ما أثر على مكانة حقوق المرأة في المجتمع الدولي وعلى المستوى المجتمعات الوطنية. وخلصت الدراسة الى أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة ودخول المرأة في المجال العام كان له الأثر الأكبر في إدماج حقوق المرأة في منظومة حقوق الإنسان، وإلى أن منظومة حقوق المرأة تقوم على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق القضاء على كافة أشكال التمييز بينهم الى أن نصل الى المساواة الحقيقة والتكافؤ داخل إطار منظومة حقوق الإنسان.

التوصيات: أوصت الدراسة الى ضرورة تعزيز حقوق المرأة على المستوى الوطني بالتعاون مع المجتمع الدولي والجهود الأممية ضمن إطار منظومة حقوق المرأة الدولية عن طريق الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة والالتزام بمتطلبات هذه الاتفاقيات وطنيا بشكل مدروس ومناسب لطبيعة المجتمعات المحلية. وأوصت أيضا الى أهمية تواجد العنصر النسائي في مواقع صنع القرار الأممي وخاصة في اللجان القانونية، فإن القانون الدولي لابد من أن يأخذ بعين الاعتبار منظورهن في صياغته.

الكلمات الدالة: حقوق المرأة، القانون الدولي العام، النوع الاجتماعي، التمييز، المساواة.

1 المقدمة:

ليس خفيا على أحد بأن الحديث عن حقوق المرأة أصبح محورا مهما للنقاش الأكاديمي وغير الأكاديمي في الأوساط القانونية المعنية بموضوعات القانون الدولي خلال القرن العشرين، ويأتي ذلك مع ازدياد الاهتمام الأممي في هذا المجال وخاصة في بداية التسعينات. وعلى الرغم من الجهود الجبارة من قبل المجتمع الدولي لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان، إلا أننا ما زلنا بحاجة الى تكثيف هذه الجهود للوصول الى درجة مقبولة من المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوقهم الأساسية في مناطق متعددة حول العالم. وعلى خلاف تطور منظومة حقوق الإنسان فإن محور حقوق المرأة لم يتطور بوتيرة مماثلة، بالرغم من بديهية شمولية منظومة حقوق الإنسان لمحور حقوق المرأة، فالمرأة تشكل نصف التعداد البشري في العالم على أقل تقدير. وهذا ما يثير التساؤل حول سبب تهميش محور حقوق المرأة وممارسة التمييز ضدها في الكثير من التشريعات الوطنية في العديد من دول العالم، وبالمقابل حظر التمييز التشريعي الممارس على فئات أخرى كانت تخضع سابقا لسياسات تمييزية بسبب العرق أو الدين مثلا.

وبالتالي وجب علينا دراسة فلسفة التطور التشريعي لحقوق المرأة في إطار القانون الدولي العام وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان لمحاولة استيعاب الأسباب التي دفعت بتشكيل منظومة حقوق المرأة بشكلها الحالي. ولغايات هذه الدراسة يمكننا تعريف حقوق الإنسان على أنها حقوق متأصلة في جميع البشر على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وتهدف الى تأمين الحياة الكريمة للإنسان.

1.1 إشكالية وأسئلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الأساسي التالي: إذا ما افترضنا بأن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان، ما هي الفلسفة القانونية التي دفعت المجتمع الدولي إلى التأخر الشديد في إدماج هذه الحقوق ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية، نذكر من أهمها:

- ما هي مراحل تطور حقوق المرأة على المستوى الدولي؟
- لماذا همش المجتمع الدولي حقوق المرأة من منظومته القانونية لسنوات طويلة؟
- ما هي المنظومة القانونية لحقوق المرأة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، وهل يتناقض مبدأ عالمية حقوق الإنسان مع التمييز الإيجابي للمرأة؟
- لماذا تم حصر الحديث عن حقوق المرأة بإطار القضاء على التمييز المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تخصيص اتفاقية دولية معنية بالقضاء على التمييز المبني على النوع الاجتماعي عوضا عن تبني اتفاقية تختص بحقوق المرأة؟
-

1.2 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حيثيات تطور حقوق المرأة على المستوى الدولي، وبالتالي فإننا مهتمون بدراسة التطور التاريخي لإدماج حقوق المرأة كجزء من منظومة حقوق الإنسان، وتهدف الدراسة أيضا إلى بيان الأسباب التي أخرت إدماج هذه الحقوق ضمن إطار القانون الدولي، وتهدف الدراسة أيضا إلى تحليل الكيفية التي أدرج فيها القانون الدولي حقوق المرأة في منظومة حقوق الإنسان.

1.3 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في تحليل مكانة منظومة حقوق المرأة ضمن إطار القانون الدولي العام. فعلى الرغم من التقدم المبهر لوضع المرأة على مستوى العالم مقارنةً مع القرون الماضية، إلا أننا ما زلنا بحاجة لتعزيز مكانة المرأة في المجال العام. ولما كان علاج أي مشكلة يكمن بداية في البحث في أسباب حدوثها، فإننا بهذه الدراسة نبين فلسفة المشرع الدولي في صياغة النصوص والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المرأة ضمن منظومة حقوق الإنسان والأسباب التي أخرت تعزيز حقوق المرأة على خلاف منظومة حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي.

1.4 الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات القانونية باللغة العربية موضوع حقوق المرأة في القانون الدولي العام من نواحٍ وجوانب مختلفة. وبالرجوع الى أحدث الدراسات المعنية بحقوق المرأة في القانون الدولي، فقد تناولت بعض الدراسات موضوع المرأة ضمن إطار حقوق الإنسان (أبيض، 2017؛ غيلان، 2017؛ المرشد آبادي، 2019)، وتوجهت بعض الدراسات إلى تحليل تطبيق حقوق المرأة المستمدة من القانون الدولي العام على المستوى الإقليمي والوطني

(المجدوب، المعيوفي، 2015؛ ابن يونس، 2017). أما فيما يتعلق بمنظومة حقوق المرأة إجمالا فكان جل تركيز الدراسات على دراسة ما إن كانت العدالة بالنسبة لحقوق المرأة تتضمن المساواة أم الإنصاف (حوبة، 2015؛ أوليت، 2018؛ اليومري، 2022)، بينما تناول بعض الدراسات مسألة التمييز ضد المرأة من وجهة نظر القانون الدولي وعلاقتها بالأمم المتحدة (مرزوق، 2014؛ حايد، 2022). ما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة بكونها لا تقف على دراسة حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، الإقليمي، والوطني أو على بيان الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه المنظومة من حيث المساواة والعدالة، بل إنها تسعى لتحليل الفلسفة التشريعية التي تسببت بتهميش إدماج هذه الحقوق في منظومة القانون الدولي بشكل عام.

1.5 منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، سنقف ابتداء عند وصف وضع حقوق المرأة على المستوى الدولي ومن ثم سنحلل الأسباب التي جعلت منظومة حقوق المرأة بمكانتها الحالية، عن طريق دراسة أهم النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية المعنية بالإضافة إلى الوثائق الرسمية ذات العلاقة لدى هيئة الأمم المتحدة، وسنستعين أيضا بالمنهج التاريخي والذي يقوم على دراسة الخطوات التاريخية لنشأة منظومة حقوق المرأة على المستوى الدولي.

1.6 خطة الدراسة:

سنعمد إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول، يتناول التطور التاريخي لحقوق المرأة في المجتمع الدولي من حيث مكانة حقوق المرأة داخل منظومة حقوق الإنسان دوليا والأسباب التي حدت المجتمع الدولي بهمش إدماج حقوق المرأة في صياغة القانون الدولي. المبحث الثاني، يتناول التوجه المعاصر لمنظومة حقوق المرأة في القانون الدولي وتركيزه على القضاء على التمييز المبني على النوع الاجتماعي كأساس لمنظومة حقوق المرأة عن طريق تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979.

2 المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق المرأة في المجتمع الدولي

حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان (Antić, & Radačić, 2020, p. 1)، وبالتالي ارتبط تطور حقوق المرأة بتطور حقوق الإنسان، إلا أنه كان بمنحنيات مختلفة غير متوازية لتطور الأخيرة بصيغتها المحايدة. وحقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة من التغيير المستمر على مر العصور، ابتداء من كونها عادات مستمدة من الممارسة المجتمعية المبنية سواء على المعتقد الديني أو الفكر الوضعي، مرورا بتأصيلها في أطر فلسفية ضمن نظريات تحليلية للطبيعة البشرية وعلاقتها بنظرية الحق، وانتهاء إلى تقنينها في نصوص قانونية ملزمة. سنتناول في هذا المبحث حقوق المرأة داخل منظومة حقوق الإنسان وتطورها ضمن هذه المنظومة على مستوى المجتمع الدولي (المطلب الأول)، ومن ثم سنتناول الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى تهميش إدماج حقوق المرأة في صياغة القانون الدولي (المطلب الثاني).

2.1 المطلب الأول: حقوق المرأة كجزء من منظومة حقوق الإنسان

يعتبر تاريخ أول النصوص المكتوبة المتعلقة بتوثيق حقوق الإنسان يعود لأسطوانة قورش البابلية لعام 539 قبل الميلاد وذلك لكونها تتماشى في أحكامها مع المواد الأربع الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (Tyagi & Singh, 2019, p.264)، فمن الطبيعي جدا أن نقر بأن العديد من منظومة حقوق الإنسان قد تغيرت بشكل كبير على مدى القرون لتضم مفاهيم جديدة وتمحو مفاهيم قديمة لحقوق الإنسان.

وبطبيعة الحال، ساهم التغير المستمر في التركيز على عدد من هذه الحقوق وبالمقابل تحيد بعض منها من على سلم أولويات المجتمعات المختلفة، بل في بعض الأحيان، تسبب في إهمال بعضها بشكل أقرب ما يكون متعمدا لأسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية. وعلاوة على ذلك، اختلفت الثقافات والحضارات في توجهاتها المعنية بحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بتصوراتهم المختلفة لمفهوم الحق ولمفهوم الإنسان، أو الأسس التي تبنى عليها هذه الحقوق من حيث مصدرها واستحقاقها والأشخاص أصحاب الصلاحية بالتمتع بها أو حتى بمنحها للآخرين. وبالتالي كان من الطبيعي أن تختلف هذه الحضارات في رسمها لهرمية الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنيين وفقا لمصالحها وخلفياتها الثقافية والدينية، وهذا ما أثر تباعا على اهتمام المجتمعات بحقوق المرأة.

بالرجوع إلى أحد أقدم الحضارات كالحضارة البابلية وذلك من خلال النصوص التشريعية المكتوبة والمتوفرة لدينا فإن شريعة حمورابي تشكل مثالا مميزا لتقنين تشريعي معني بتنظيم علاقات الأفراد والتي قد يعتبرها البعض مصدرا من مصادر الحضارة الإغريقية لمنظومة حقوق الإنسان، نجد بأنها قد وضعت قواعد قانونية دقيقة جدا لحماية حقوق الأفراد في الموضوعات التي تهم المجتمع المحلي آنذاك. إلا أنه باستعراض سريع لهذه النصوص نجد أن أغلب الحقوق موجهة بشكل مباشر للرجل أما المرأة فغالبا ما ذكرت بصفتها زوجة للرجل أو ابنة أو أمًا أو رقيقة له، مع تغير الأحكام القانونية إذا ما كانت والدة أم لا. بل على الأكثر من ذلك، كانت بعض هذه الأحكام مجحفة بحق النساء، فعلى سبيل المثال تم ربط عقوبة قتل الرجل للمرأة بكونها حاملًا لطفل من عدمه، إذ تنص المادة (210) من شريعة حمورابي على أنه يعاقب الرجل الذي قتل امرأة حرة حاملًا بطفل بإعدام ابنته (King, 2008).

أما بالنسبة للعصور الإغريقية القديمة وممارساتهم المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه لا شك بأن الإغريق القدماء قد ساهموا بشكل كبير في هيكلة مفهوم حقوق الإنسان المعاصر استنادا لفلسفتهم المبنية على القانون الطبيعي. حيث كان تصور الفلاسفة في وقتها قائم على ربط العدالة الكونية بالعقلانية في إطار قانون طبيعي ملزم يسري على الجميع ويُطبَّق في أي زمانٍ ومكانٍ. إلا أنه وفي واقع الحال، فإن نظرية تطبيق القانون الطبيعي كأساس لحقوق الإنسان بالاستناد إلى المدرسة الرواقية لم تستطع إلا أن تطبق على الرجال الأحرار من الإغريق الذين منحوا هذه الحقوق، أي أنه تم استثناء المرأة والرقيق والأجانب، بل على الأكثر من ذلك، فقد اعتبر أرسطو بأن الرق نظام مهم لابد منه لتمكين صفوة المجتمع من التفرغ للحياة العامة (درويش، 2009، ص.70). وهذا يناقض أساسيات منظومة حقوق الإنسان في وقتنا الحالي القائمة على إلغاء جميع أشكال العبودية والرق، إلا أن هذا الفكر الإغريقي لحقوق الإنسان يعتبر أساس المنطق التأصيلي لفلسفة حقوق الإنسان المعاصرة.

وحتى في مراحل تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكلها الفلسفي القانوني الحالي، فإنه بالرجوع إلى أحد أهم الفلاسفة المنظرين في تأصيل حقوق الإنسان في عصر التنوير، فإننا نجد بأن "إيمانويل كانت" مؤسس نظرية "الفلسفة النقدية" بنى ميتافيزيقية الحقوق على عقلانية الأفراد وقدرتهم الأخلاقية كأساس للاستقلالية، والتي بنى عليها مبدأ الكرامة الإنسانية. وكما عرفنا حقوق الإنسان سابقا، فإن الكرامة الإنسانية هي أهم معيار من معايير منظومة حقوق الإنسان، إلا أنه جعل المرأة ناقصة أخلاقيا بالفطرة وبالتالي لا تطبق عليها هذه النظرية لعدم قدرتها التامة على الاستقلالية، ولكون الاستقلالية العامل الأساسي للكرامة الإنسانية فأخرجها من منظومة المساواة بين البشر وهي ركيزة مفهوم حقوق الإنسان المعاصر (Mikkola, 2011, p.91). وهذه الفلسفات القانونية كان لها تأثيرها القوي على الفكر القانوني للتشريعات الأوروبية لسنوات طويلة.

أما بالنسبة للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن الإعلان الفرنسي لحقوق الرجل والمواطن لعام 1789، والذي يعتبر من أمهات الوثائق المعنية برسم القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من كونه وثيقة وطنية، أخرج المرأة من أحكامه ونصوصه بشكل كامل. فعلى الرغم من المساهمة الموثقة للعديد من النساء في نجاح الثورة الفرنسية والحراك الثوري الفرنسي إلا أن المرأة الفرنسية لم تكن تتمتع بالحقوق السياسية والبرلمانية بأي شكل من الأشكال، وكن يعتبرن كمواطنات "سلبيات". مما دفع الناشطة السياسية الفرنسية أولمب دو غوج (Olympe de Gouges) إلى اقتراح إعلان حقوق المرأة والمواطنة في عام 1791 ردا على تهميشهن (Monedas, 1998, p.43). وحتى بعد انتهاء الثورة ولسنوات طويلة بقيت حقوق المرأة الفرنسية خاصة السياسية والاقتصادية مهمشة إلى أن حصلت المرأة الفرنسية على حق التصويت في وقت متأخر جدًا، في عام 1944، لكنهن استخدمن هذا الحق لمدة ثلاثين عامًا تقريبًا بشكل مختلف تمامًا عن الرجال، فقد كانت معدلات امتناعهن عن التصويت أعلى بكثير من معدلات الرجال، واتخذن خيارات سياسية أكثر تحفظًا (Mossuz-Lavau, 1992, p.1)، وحصلت على حقها بإنشاء حساب بنكي خاص بها دون اشتراط موافقة الزوج وفقا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي في عام 1965 (Law n°65-617).

وعلى الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزه إطار حقوق الإنسان داخل دولة معينة، إلا أنه لا يعني تلقائيًا وجود نمو مصاحب في إطار حقوق المرأة داخل نفس الدولة. فعلى سبيل المثال، تعتبر سويسرا من أعلى الدول على مستوى العالم في مؤشر احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحقوق السياسية، فقد حصلت على مؤشر رقم (1) في عام 1990 لهذه الحقوق وهي أعلى درجة ممكن منحها للدول كمؤشر لحالة حقوق الإنسان (McColm, & Finn, 1990, p.235)، إلا أنه تعد سويسرا من آخر الدول على مستوى العالم في منح المرأة الحق بالمشاركة السياسية بشكل كامل. فقد حصلت المرأة في سويسرا على حق التصويت في الانتخابات الفيدرالية بعد الاستفتاء الوطني (للرجال فقط) الذي أجري في 1971، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إجراء استفتاء وطني سابق (للرجال فقط) حول حق المرأة في التصويت في 1959 ورفضته أغلبية الرجال السويسريين بنسبة 67%، حتى أن الحكومة السويسرية حين وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، تحفظت على النصوص المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالمساواة ما بين الرجال والمرأة في مادة 14 من الاتفاقية. إلا أنه تم إعادة الاستفتاء الشعبي مرة أخرى في عام 1971، ومع ذلك، هذا الاستفتاء الشعبي لم يمنح المرأة الحق في التصويت على مستوى الأقاليم المحلية، واستمرت محاولات الحصول على الحق بالتصويت خلال العديد من السنوات حتى حصلت المرأة على حق التصويت في انتخابات الأقاليم المحلية جميعها ماعدا إقليم أبنزل (Appenzell) وذلك فقط عن طريق صدور قرار عام 1990 من قبل المحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا بذلك الخصوص (Gesley, 2019).

هذا يدفعنا إلى التساؤل حول تاريخ أول وثيقة جعلت من حقوق المرأة محورا لها. من وجهة نظر تاريخية، فان اتفاقية حقوق المرأة في سينيكا فولز لعام 1848 (The 1848 Seneca Falls Convention and Declaration of Sentiments) يعتبر أول تصريح عام ومنهجي في الولايات المتحدة الأمريكية عن الأفكار التي تحث لتحقيق المساواة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية للمرأة (Bratt, 1996, p.716). وقد كان تركيز في صياغة هذا الوثيقة على أن النضال من أجل المساواة الاقتصادية له أهمية مركزية ودائمة لتحقيق المساواة الاجتماعية والسياسية والقانونية الكاملة للمرأة، وذلك لأن الرفاهية الاقتصادية النسبية للمرأة تحدد قدرتها على ممارسة ضماناتها القانونية للمساواة المدنية والسياسية (ibid).

أما على المستوى الدولي فإن منظومة حقوق الإنسان بدأت بإدماج حقوق المرأة ضمن قالبها القانوني على أثر الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث اضطرت النساء إلى العمل في مجالات غير تقليدية نظرا لغياب الرجال في الحرب، مما سرع من عملية إدماج المرأة في المجال العام وأخرجها من منظورها

التقليدي كعنصر فعال فقط ضمن المجال الخاص في الأسرة. وهنا، بدأنا نلاحظ إدخال الموضوعات المتعلقة بحقوق المرأة في الوثائق الدولية، خاصة تلك المعنية بحقوق العمال ضمن إطار منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى تلك المعنية بحماية ضحايا الحرب ضمن إطار المنظمة الدولية للصليب الأحمر. ومع نشوء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 والنص على وجوب المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في ميثاقها، بالإضافة إلى إنشاء لجنة وضع المرأة (The Sub-Commission on the Status of Women)، وهي أول لجنة فرعية في هيئة حكومية دولية مخصصة حصريًا لحقوق المرأة في عام 1946، والتي أصبحت في عام 2010، وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة تعنى حصريًا بحقوق المرأة. وكان للجنة وضع المرأة الدور الأكبر في إدماج حقوق المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1948 تم اعتماد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أكد بدوره على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وتجدر الإشارة هنا إلى دور المرأة في هيئة الأمم المتحدة في إدماج حقوق المرأة في الإعلان العالمي، فالمنتج النهائي للإعلان العالمي والذي يتألف من سلسلة من الكلمات "الجميع" و "لا أحد"، لم يتم التوصل إليه بدون كفاح، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، الذي أثار حوله جدلية قانونية سياسية طويلة ضمن جلسات عمل لجنة صياغة الإعلان العالمي (Morsink, 1991, p.230).

بالرجوع إلى سجلات هيئة الأمم المتحدة، نجد بأن الدور الأهم في إدماج حقوق المرأة في الإعلان العالمي يرجع في المقام الأول إلى الضغط الشرس الذي مارسته السيدة بيجتروب (Mrs. Bodil Begtrup) مندوبة دولة الدنمارك لكونها ناشطة اجتماعية في دولتها، والضغط المستمر من قبل الوفد السوفييتي لأسباب سياسية متعلقة بمخلفات الحرب العالمية الثانية وموازين القوى الدولية في تلك الفترة. إذ بسبب عملها الدؤوب كرئيسة لجنة وضع المرأة، نجحت بفصل هذه اللجنة من كونها فرعية تابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) إلى لجنة مستقلة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). ويسجل للاتحاد السوفييتي أنه كان متقدما على نظرائه من الدول الغربية في مسألة المساواة بين الرجل والمرأة وكثيراً ما هاجم هذه الدول لتخلفها، إذ ضم المجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية 277 امرأة، وهي نسبة أعلى بكثير من تلك الموجودة في أي برلمان آخر في العالم بما فيها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (ibid, pp.231-232)، مما ساهم في عملية "الإحراج الدولي" لهذه الدول بسبب رجعيتها في المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وعمل كوسيلة ضغط دولية على مستوى المجتمع الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، ففي النص الابتدائي للإعلان العالمي، لم يتم ذكر المساواة بين الجنسين بشكل واضح وصريح، إلا أن السيدة برناردينو (Mrs. Minerva Bernardino)، مندوبة الجمهورية الدومينيكية، اقترحت أن تكون المساواة واضحة لأن مصطلح "الجميع" في بعض البلدان لا يعني بالضرورة كل فرد، بغض النظر عن الجنس. وقد أيدتها السيدة مينون (Mrs. Menon)، من الوفد الهندي، بأن مثل هذا الإغفال، على خلاف ميثاق الأمم المتحدة، قد يبدو متعمدًا، وبالتالي يدعو إلى التمييز على أساس الجنس، وتمت الموافقة على الإضافة بالأغلبية، وقد صوتت الولايات المتحدة الأمريكية والصين ضد هذه الإضافة. وتمت إضافتها في الديباجة بشكل واضح بالاستناد إلى نص الميثاق، "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية [...]"(ibid, p.234).

وقد أصرت مندوبة الهند السيدة (Mrs. Hansa Mehta) على أنه يجب استبدال كلمة رجال (men) في نص المادة رقم (1) إلى الناس (human beings). ومن الإضافات المهمة على النص النهائي للإعلان العالمي هي المادة رقم (16) التي تتناول حقوق الأفراد في الزواج والأسرة، وهنا أصرت مندوبة الباكستان، السيدة إكرام الله (Mrs. Begum Ikramullah) على إدراج "الرجل والمرأة" بدل كلمة "فرد" لضمان حقوق المرأة في مسائل الأسرة (ibid, p.249). وهذه المادة مهّدت الطريق لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

وفي عام 1979، تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والمعترف بها على نطاق واسع باعتبارها الصك الدولي الأهم الذي يحمي الحقوق الأساسية للمرأة. توضح اتفاقية (CEDAW) جوهر وأهمية التمييز على أساس الجنس والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين. كما أنها تحدد مسؤوليات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية. ويمتد نطاق الاتفاقية إلى ما هو أبعد من التشريعات التي تشجع التمييز، إذ تشمل الممارسات والسلوكيات العرفية -كختان الإناث- على حد سواء (Shivdas & Coleman, 2010, p.10). علاوة على ذلك، لا يقتصر الأمر على الإجراءات التي تتخذها الدولة فحسب، بل تشمل أيضًا التزام الدولة بمكافحة حالات التمييز ضد المرأة التي ترتكبها كيانات غير حكومية. وتشمل الاتفاقية مجموعة شاملة من الحقوق الأساسية، وتحدد الاتفاقية التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها للقضاء على التمييز، وتشمل هذه التدابير سن القوانين المناسبة لحظر التمييز، فضلا عن تنفيذ الإجراءات الإيجابية الرامية إلى تعزيز وضع المرأة.

ما ذكرناه هو لمحة عن الصراع الذي دار داخل اجتماعات لجنة صياغة الإعلان العالمي وأمام لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ومن ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى وصول الإعلان العالمي بصيغته النهائية أمام الجمعية العامة. ونحن ندرك تمام أهمية الدقة والذكاء في اختيار اللغة المناسبة والمصطلحات الدقيقة في الصياغة القانونية المستجيبة للنوع الاجتماعي، خاصة في الوثائق الدولية نظرا لحساسيتها السياسية، والتبعات الدولية والوطنية التي تبنى على اعتماد هذه الوثائق، بالإضافة صعوبة تغييرها أو تعديلها لاحقا. وهنا نرى بأن الفضل الأكبر في إدماج المسائل المتعلقة بحقوق المرأة، كانت غالبا بتأثير مباشر من مندوبي دول العالم الثالث-كما بينا سابقا في معرض حديثنا عن لجنة وضع المرأة (مندوبة الهند، باكستان، دومينيكان

وغيرهن) -، مما يؤكد على عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينفي الاتهامات الموجهة لهذه الوثيقة المهمة بكونها نتاجا غربيا بحتا. فإذا ما عدنا إلى المحاضر التحضيرية لصياغة الإعلان العالمي، فإنه من الممتع جدا دراسة الطرق المختلفة التي نوقشت بها نصوص الإعلان من قبل المندوبين الممثلين عن الدول المختلفة الأعضاء في هيئة الأمم حينها في مختلف لجان ومراحل صياغة الإعلان العالمي.

على الرغم مما تم ذكره سابقا، فإننا نعتقد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زال متخلفا بمسافات عن مطالبات الحركات النسوية في بعض النواحي المهمة من منظورهم القانوني لحقوق المرأة، ولا يمكننا إنكار أهمية الصكوك الدولية بمساعدة هذه المبادرات من التواصل عبر الحدود الوطنية لهذه الحركات وبتطوير شعورهم بهدف، ولغة ومطالب مشتركة مبنية على هذه النصوص القانونية (Nussbaum, 2016, p.593-594)، ويبقى لدينا التساؤل حول الأسباب التي جعلت من إدماج حقوق المرأة في منظومة حقوق الإنسان بشكل خاص والقانون الدولي تأتي بشكل متأخر إلى هذا الحد وبهذه الصعوبة والجدلية.

2.2 المطلب الثاني: تهميش حقوق المرأة في صياغة القانون الدولي

ليس خفيا على أحد بأن الفكر القانوني على المستوى الدولي قاوم ولفترة ليست ببعيده تدخلات الفكر القانوني من منظور نسوي يسلط الضوء على حقوق المرأة (Qureshi, 2012, p.113). بل ويذهب البعض إلى الاعتقاد بأن الافتقار التاريخي إلى الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة داخل مؤسسات الأمم المتحدة لم يكن نتيجة لبعض الإغفال أو الإهمال، وإنما كان تهميشا أو استبعادا منهجيًا للمرأة من المشاركة في هيئات صنع القرار الدولية، وذلك بهدف إخضاع المرأة (Qureshi, 2012, p.118; Charlesworth, 1995, p.13). حتى وإن جزمنا بأن القانون الدولي بشكل أساسي يحكم علاقات الدول ببعضها البعض، وبالتالي ليس للمنظور النسوي في مسائل سيادة الدول ومسؤولية الدول وغيرها من الأمور المتعلقة بالدول أي تأثير يذكر بتهميشه، لكون الشخص القانوني المعني بهذه القواعد هو شخصية اعتبارية (Charlesworth, et al., 1991, p.614)، إلا أن القانون الدولي بتطوره الحالي أصبح يضم في أشخاصه أكثر من مجرد الدول والمنظمات الدولية، بل امتد إلى الشخص الطبيعي بشكل مباشر وخاصة ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتظهر لنا الحاجة الماسة إلى إدماج المنظور النسوي في هذه الموضوعات خاصة بكونها تتناول حقوق الأفراد اللصيقة بطبيعتهم البشرية.

إلا أنه حتى في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن حقوق المرأة بصفتها هذه لم يتم تناولها بشكل يحترم احتياجاتها المبنية على الاختلافات البيولوجية أو غيرها من الاختلافات الأخرى في مراحل صياغة النصوص المنظمة لهذه الحقوق. وهنا نتساءل عن الأسباب التي دفعت القانون الدولي العام إلى تهميش حقوق المرأة في منظومته سواء كان متعمدا لذلك أم لا ولفترات طويلة جدا، هذا يثير التساؤل أيضا عن سبب تهميش الفكر النسوي في صياغة القانون الدولي، هل هو بسبب غياب العنصر النسائي كمشرع للقانون الدولي بمفهومه الدولي، أم بسبب الطبيعة الخاصة للقانون الدولي والتي حتمت عليه التركيز على مسائل وأولويات دولية لم تستدع تواجد الفكر النسوي في صياغة منظومته القانونية.

قد يعزو البعض التحيز المضاد لإدماج حقوق المرأة والتهميش بالفكر القانوني النسوي في التشريعات بشكل عام سواء الدولية أو الوطنية، إلى طبيعة القاعدة القانونية وكيفية نشوئها. فباعتقاد البعض القانون عبارة عن كيان مستقل عن المجتمع الذي يحكمه، أي أنه مميز في تكوينه عن النظام السياسي أو الاقتصادي الناشئ فيه، وذلك لكونه مبنيا على العقلانية المجردة، التي تمنحه قابلية التطبيق بشكل عمومي ومجرد لكون قواعده قادرة على الحياد والموضوعية (Charlesworth, et al., 1991, p.613). وهذا يشكل الاعتقاد بأن هذه القواعد تقف على مستوى واحد من أشخاص القانون مما يوفر عنصر عدم التمييز بحيادية قواعده ومنها يعطي للقانون قوته في التطبيق. وبالتالي فإنهم يبررون عدم اهتمام القانون بالتمييزات والاختلافات المبنية على أساس جنس الأفراد إلى كون القاعدة القانونية غير محكومة بهذه الاختلافات ابتداء لمراعاتها للحيادية المطلقة في حال تكافؤ المراكز القانونية التي ينظمها القانون.

إلا أنه بالمقابل نجد من يرفض هذه النظرية، وذلك بربط حقيقة كون القاعدة القانونية متصلة بشكل مباشر بالطبيعة الإنسانية التي تتفاوت في تشكيلها تبعا للخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية للأفراد. هذا التفاوت في القاعدة القانونية يساهم في خلق الشعور بكون هذه القواعد أقرب ما تكون طبيعية وأكثر تناسقا مع حاجة المجتمع الذي تحكمه (Charlesworth, et al., 1991, p.613). فالقانون ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق هدف معين هو ضمان سلامة المجتمع من الظواهر الاجتماعية التي قد تخل بتطوره وأمنه واستقراره، ثم من المفروض أن يسود القانون تنظيم الحياة داخل الدولة من خلال الاحتكام إليه وهذا هو أساس دولة القانون، فوجود القانون يعبر عن حاجة اجتماعية وإنسانية لضمان سير الحياة بشكل منتظم، وذلك عبر ارتباط القانون الوثيق بجميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية في أي مجتمع كان، وتتجلى أهميته بالنسبة للمجتمع في الخاصية الأساسية التي تتصف بها كل قاعدة قانونية بالنظر للمنهج السليم الذي تحدده لسلوك الأفراد في علاقتهم مع غيرهم، فالهدف الأساسي للقانون هو تنظيم التعايش السلمي والمشترك بين الأفراد (الشافعي، 2016، ص.5). ويعد القانون مرآة عاكسة للبيئة التي نتج عنها ويطبق فيها وإذ إنه لا يصح عزله عن الظروف الاجتماعية الملامسة لنشأته، وبالتالي فإن القاعدة القانونية لم تكن وليدة الصدفة ولم يتم وضعها اعتباطا، بل هي نتاج مجتمعي حيث لا يتصور وجود قانون دون وجود مجتمع بشري (الفيلالي، 2020، ص.9). وبالتالي كان لابد للمشرع سواء الدولي أو الوطني من الأخذ

بعين الاعتبار أثر أي قانون كان على أشخاص هذا القانون، أي أنه إذا ما أدرك المشرع بأن حيادية هذه القوانين قد تعود بالضرر على بعض الفئات التي يحكمها النص التشريعي كان واجبا عليه أن يراعي هذه الاختلافات البديهية ويعيد صياغته بما يتناسب مع احتياجاتهم.

وعلى الرغم من حيادية النص القانوني عموما، إلا أن المشرع الدولي بدأ بتسليط الضوء على ضرورة احترام الاختلافات بين الرجل والمرأة في صياغة القاعدة القانونية مؤخرا على الرغم من تأخره باتخاذ هذه الخطوة. يبرر البعض إهمال المشرع الدولي للحقوق المرتبطة بالمرأة لسنوات عديدة بالغاية والهدف الأساسي من وجود القواعد القانونية الناظمة لحقوق الإنسان، ألا وهي تنظيم العلاقة ما بين السلطة والفرد. أي أن جل اهتمام المشرع الدولي كان منصبا على حماية الأفراد من سلطة الدولة في حال سوء استغلالها وذلك ضمن إطار مجال المعاملات التي تحدث في المجال العام غالبا. وبالتالي فإن الموضوعات المتعلقة بحقوق المرأة والتي كانت ينظر إليها على أنها من الموضوعات التي تهم المجال الخاص ضمن إطار حقوق الأسرة والعائلة، لم تكن من أولويات المشرع الدولي (Chimni, 2017, p.416). وهنا تأتي أهمية عدم الخلط ما بين حقوق المرأة وحقوق الأسرة، فمجال حقوق المرأة ليس منحصرا فقط في أسرتها أو في كونها أمّا أو ابنة أو زوجة. ولا يسعنا هنا الحديث مطولا عن تطورات التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، إلا أنه بالإمكان اعتبار تأسيس الأمم المتحدة نقطة التحول الأهم في تاريخ الاهتمام الأممي بحقوق المرأة.

فمنذ تأسيس الأمم المتحدة، كانت وما تزال حقوق المرأة ركيزة مهمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك في إطار المساواة بين الرجل والمرأة كأحد أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان. فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في ديباجته على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد والحقوق المتساوية للرجال والنساء كأحد أهداف إنشاء الأمم المتحدة. تنص المادة 1 من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ونجد بأن ركيزة عدم التمييز القائم على أساس الجنس ما بين الأفراد يتكرر حظره في ماده 13 من الميثاق والمتعلقة بولاية الجمعية العامة والمادة 55 من الميثاق المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان العالمية عن طريق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي (ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المواد 13 و55). وعلى الرغم من أن حقوق المرأة لم ينص عليها الميثاق منفصلة بذاتها وإنما باعتبارها جزءا من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، فإن التأكيد المستمر على وجوب احترام المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات، يعتبر من وجهة نظرنا إصرارا قانونيا يرتب أثره في وجوب احترام هذه المساواة كضمانة لحقوق الإنسان.

وكما نرى فإن التأكيد المستمر على مبدأ المساواة وعدم التمييز كركيزة أساسية لحقوق الإنسان، ينطلق من إدراكنا لمبدأ شمولية حقوق الإنسان وعالميتها. وهنا كان واجبا علينا استيعاب مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعلاقته بالحقوق المنفردة للأفراد. فاذا ما اعترفنا بأن حقوق الإنسان هي حقوق تتصف بعالميتها وشموليتها أي أنها واجبة التطبيق على جميع الأفراد بغض النظر عن أي اختلاف فإننا للوهلة الأولى نقر بوجوب المساواة التامة ما بين جميع البشر. إلا أنه وبالرجوع إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فإننا نجد بأن مبدأ العالمية أو الشمولية يأخذ أكثر من منحنى في التفسير. فقد تشكلت عدد من النظريات المتعلقة في تفسير هذا المبدأ من أهمها نظرية عالمية حقوق الإنسان من حيث تأصيلها، وترتكز هذه النظرية على أصل هذه الحقوق بكونها مستحقة "بالوراثة" وبالتالي فإن هذه النظرية تؤكد على أن حقوق الإنسان هي شمولية لكونها تشمل جميع الأفراد ببساطة بحكم إنسانيتهم؛ أما النظرية الثانية فتتمحور حول كيفية الوصول إلى هذه الحقوق من حيث العالمية، والتي تؤكد على أنه يمكن للأفراد أن يعرفوا أن لديهم هذه الحقوق المتأصلة، دون الحاجة إلى مساعدة من قبل الخبراء وإنما بمجرد استخدامهم لقدراتهم المعرفية الطبيعية. وبالتالي فهي مرتبطة بشكل أساسي بالضمير الإنساني والصحوة البشرية (Huhle, 2010, p.25).

ونحن نرى بأن مبدأ عالمية حقوق الإنسان تأتي من حقيقة كون هذه الحقوق مستمدة من الثقافات البشرية المختلفة والتي تجمع عليها هذه الثقافات المتعددة من حيث المبدأ وبالتالي فهذه الحقوق واجبة التطبيق أينما كنا لكونها جزءا من ثقافة المكان ابتداء، أي أنها حقوق قابلة للتشكل وللصياغة وفقا لأي ثقافة كانت. بغض النظر عن وجهات النظر المختلفة لتفسير مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فإنها بلا شك تلك الحقوق المرتبطة بالإنسان بصفتها المتأصلة اللصيقة بإنسانيته بعيدا عن آلية وكيفية وصولنا لها وكيفية تطبيقها.

وعلى الرغم من ثبوت مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فإن حظر التمييز وإقرار المساواة ما بين الرجال والنساء لا يمنع من تخصيص حقوق إضافية لفئات محددة من المجتمعات البشرية. بل على العكس، فإننا بتسليط الضوء على الفئات الهشة أو المستضعفة يمنحها ضمانات إضافية لتمكينهم من التمتع بالحقوق الشمولية يشكل محورا أساسيا للتفعيل الواقعي لاحترام حقوق الإنسان في المجتمع البشري. ومن حيث المبدأ فإن التمييز الإيجابي لفئات معينة في المجتمع هو استثناء على الأصل، المساواة التامة بين البشر، وبالتالي فإن التمييز الإيجابي في إطار حقوق الإنسان يجب أن نعتبره من الحقوق المؤقتة الممنوحة حتى زوال سبب التمييز. وهذا ما يثير التساؤل الجدلي حول ما إن كان سبب التمييز لفئة النساء هو في حد ذاته مؤقت لوجود عوامل خارجية أم أنه أصيل في طبيعة التكوين البيولوجي لهذه الفئة.

3 المبحث الثاني: المنظومة القانونية لحقوق المرأة في المجتمع الدولي المعاصر

ذكرنا سابقا أن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان وأن هذه الحقوق مصانة لجميع الأفراد بسبب إنسانيتهم بغض النظر عن جنسهم، رجلا أو امرأة. إلا أن منظومة حقوق الإنسان ارتأت بوجوب تخصيص ضمانات إضافية لفئات معينة من الأفراد بسبب وضعهم الخاص أو بسبب طبيعتهم

الخاصة. وهذه الفئات عادة ما تكون بحاجة إلى حماية خاصة يؤمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان على شكل اتفاقيات متخصصة للفئات الأكثر هشاشة (هلال وآخرون، 2022، ص.20). وبالنسبة للمرأة وجد المشرع الدولي الحاجة إلى تبني اتفاقية دولية معنية بحقوق المرأة، ولكنه هنا لم يخص المرأة بحقوق معينة وإنما اختار الكيفية التي يحتاجها المجتمع الدولي للوصول إلى تحقيق غاية المساواة ما بين الرجل والمرأة وبالتالي تمكين هذه الأخيرة من التمتع بمنظومة حقوق الإنسان بشكلها الكامل. يتناول هذا المبحث توجه المجتمع الدولي في تحقيق هذه المساواة عن طريق القضاء على التمييز المبني على النوع الاجتماعي (المطلب الأول)، ومن ثم تخصيص الحديث عن أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمنظومة حقوق المرأة وهي اتفاقية (CEDAW) لعام 1979 (المطلب الثاني).

3.1 المطلب الأول: القضاء على التمييز المبني على النوع الاجتماعي كأساس لمنظومة حقوق المرأة

إذا ما اعتبرنا بأن التمييز سببه الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فإننا نقر بأن البشر ليسوا متساوين بالحقوق اللصيقة بإنسانيتهم وإنما كان واجبا علينا تكوين منظومة قانونية مختلفة لكل من الجنسين تلائم اختلافاتهم البيولوجية. وكأننا هنا نعود إلى التشكيك بقدر إنسانية المرأة بتلك للرجل. وهذا ما نرفضه جملة وتفصيلا، إذ أن اختلاف الجنس لا يغير من الطبيعة البشرية للفرد ولا من إنسانيته. ومن الجدير بالذكر بأن القانون الدولي مازال حذرا في تعريفه لمصطلح الجنس بحصره على الذكر والأنثى وعدم إدخال أي فئة أخرى في أغلب نصوصه المعنية بحماية حقوق الإنسان. فقد نصت المادة 3/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك." (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 7).

من الجدير بالذكر أننا بدأنا باستخدام مصطلح التمييز المبني على النوع الاجتماعي وليس التمييز المبني على الجنس على الرغم من إمكانية استخدام المصطلحين بشكل متبادل للإشارة إلى التمييز ما بين الرجل والمرأة، إلا أنه في اعتبارنا بأن سبب التمييز يعود إلى عوامل خارجية كالمعتقدات والعادات المجتمعية مثلا تجعل من مصطلح التمييز المبني على النوع الاجتماعي أكثر دقة في بيان السبب الأساسي للتميز. فمصطلح النوع الاجتماعي هو مصطلح اجتماعي مستحدث تم النص عليه دوليا في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان في فيينا لعام 1993 (Antić, & Radačić, 2020, p.2)، فقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا مفاهيم مثل "التحيز المبني على النوع الاجتماعي"، "البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي" أو "العنف القائم على النوع الاجتماعي" ، إلا أنه لم يتم تعريف النوع الاجتماعي بشكل واضح مما أدى إلى تعدد التعريفات والتسميات المرتبطة بهذا المصطلح مما ترك مجالا لتوسعة استخدامه بإدخال فئات قد تثير الجدل من قبل الدول ذات الثقافات المحافظة.

وبالتالي فالتمييز المرتبط بالنوع الاجتماعي أو النوع الجنساني أو الجندري أصبح غير مقتصر على المرأة. لذلك يجب أن نميز بين التمييز المرتبط بالنوع الاجتماعي بشكل عام وتلك التي تهم المرأة على وجه التحديد. وبسبب تعدد المصطلحات، سنعتمد مصطلح النوع الاجتماعي. فقد اعتمد المجلس الأوروبي ضمن اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة باسم اتفاقية إسطنبول لعام 2011 تعريفا لمفهوم النوع الاجتماعي في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة والتي تنص على أن النوع الاجتماعي هو مجموعة "الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات المنشأة اجتماعيًا، والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبه للنساء أو للرجال". وبالتالي بإمكاننا أن نعتبره بأنه يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثرا بالقيم المجتمعية السائدة، أي أن الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة لا تحدد الأدوار الاجتماعية لكلهما وإنما هي نتاج موروث مجتمعي ثقافي (منصور، 2021، ص.282)، وبالتالي فهو عامل خارجي على التكوين الطبيعي للأفراد.

أما إذا ما اعتبرنا بأن سبب هذا التمييز بين الرجل والمرأة يعود إلى عوامل خارجية ليست ذات علاقة بالاختلافات الطبيعية لتكوين المرأة، فإننا نجد بأن هذا التمييز هو عبارة عن تراكمات لمئات السنوات من التميز المجتمعي المنهج ضد المرأة في مختلف الثقافات والمجتمعات البشرية ولأسباب مختلفة. وهنا بإمكاننا القول بأن الوصول إلى المساواة وتحقيق عدم التميز هو غاية بالإمكان الوصول إليها عن طريق إزالة هذه العوامل الخارجية وتصحيح الوضع الناتج من الأضرار المتراكم من مئات السنوات من التميز. وهذا التوجه تميل إليه المنظمات الدولية والمساعي الأممية في منظورها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ولا يمكن الوصول إلى هذه الغاية إلا بتحقيق عدد من المراحل والتدابير على المستوى الدولي والوطني لإنهاء التمييز المبني على النوع الاجتماعي عن طريق المساواة بين الرجل والمرأة. وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا نجد بأن الأمم المتحدة سلكت هذا المنحى في التعامل مع حقوق المرأة. وبسبب الطبيعة الخاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بكونه إعلانا وليس اتفاقا ملزما للدول، على الرغم من مكانته على المستوى الدولي بصدوره بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبذلك نقل مفهوم حقوق الإنسان من تنظيم علاقة الفرد بدولته إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي أصبحت تدريجيا جزءا من القانون الدولي العرفي (Huhle, 2010, p.20)، فإن الأمم المتحدة أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (3) والتي تنص على أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة

(3) والتي تنص على أنه :" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد" وتشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 (هلال وآخرون، 2022، ص.98) أساس الصكوك الدولية لمنظومة حقوق الإنسان، والتي انبثقت عنها مختلف الاتفاقيات الدولية المتخصصة والمعنية بهذه الحقوق. إذ يعتبر العهدان خطوة حاسمة في تقنين حقوق الإنسان دوليا بنصوص ملزمة قانونيا للدول مما يترتب عليها المساءلة القانونية الدولية في حال انتهاك هذه الحقوق المنصوص عليها في العهدين.

وفي سبيل تخصيص اتفاقية خاصة بحقوق المرأة تبنت الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979. وهنا نرى أيضا بأن التوجه الأممي كان مستقرا على مبدأ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بكافة صوره وأنواعه وفي جميع المجالات سواء العامة أو الخاصة وليس على فكرة تخصيص اتفاقية تتناول حقوق المرأة بصفتها هذه كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، تبنت هيئة الأمم المتحدة عددا من الصكوك الدولية المعنية بحقوق المرأة من أهمها: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، وهو أول صك دولي يتناول ويحدد بشكل صريح أشكال العنف ضد المرأة، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، وهو عبارة عن خطة عمل مدتها 23 عاماً تضع الناس وحقوقهم في قلب التنمية وتعترف بأن الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة هي مفتاح رفاهية الجميع، إعلان ومنهاج عمل بيكين لعام 1995، وهو إطار شامل تم اعتماده في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة مع خريطة طريق للإجراءات في إطار 12 مجالًا حاسمًا للنهوض بحقوق المرأة، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 لعام 2000، أول إطار قانوني وسياسي للأمم المتحدة يعترف بأن الحرب تؤثر على النساء بشكل مختلف ويدعو إلى مشاركة المرأة في منع النزاعات وحلها، إعلان الألفية للأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة لعام 2000، وهو مجموعة من ثمانية أهداف محددة زمنياً اعتمدها زعماء العالم بالإجماع للقضاء على الفقر خلال مهلة زمنية مدتها 15 عاماً (UNWOMEN, 2023).

جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تم ذكرها سابقا بالإضافة إلى العديد من الوثائق الدولية الأخرى، تشكل منظومة حقوق المرأة لدى المجتمع الدولي المعاصرة، إلا أنه لا جدال بكون اتفاقية (CEDAW) هي أهم اتفاقية دولية معنية بحقوق المرأة والركيزة القانونية الأساسية لمنظومة حقوق المرأة في القانون الدولي العام.

3.2 المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

ركزت اتفاقية (CEDAW) على ثلاثة تدابير أساسية تمكن الدول من تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية بغض النظر عن حالة المرأة الاجتماعية، وذلك عن طريق أولا: على الدول سن تشريعات وطنية تحظر التمييز (المواد 1 و2 و3). وثانيا: منحت الدول الحق باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتسريع تحقيق المساواة في الممارسة بين الرجل والمرأة (المادة 4)، وثالثا: على الدول اتخاذ إجراءات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تديم التمييز (المادة 5).

وهنا نتفق مع مسلك الاتفاقية من حيث المراحل. فالمرحلة الأولى: هي إنهاء التمييز المبني على النوع الاجتماعي عن طريق سن التشريعات الوطنية غير التمييزية ومواءمة التشريعات النافذة مع نصوص الاتفاقية. وهذا يعتمد على طبيعة النظام القانوني للدولة العضو في اتفاقية (CEDAW)، فإن كان نظامها القانوني يجعل من الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القانون الداخلي فمن السهولة بمكان أن تنسخ الاتفاقية أي نص قانوني تمييزي على المستوى الوطني في حال التعارض. أما إذا ما كانت مرتبة الاتفاقية الدولية تندرج بترتيب أدنى داخل النظام القانوني للدولة العضو، فإنه يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريع الأسمى في هرمية قوة القاعدة القانونية على المستوى الداخلي بحيث يلغي النصوص التمييزية في التشريعات النافذة، أو بالإمكان مراجعة وتعديل جميع تشريعاتها التمييزية، أو بسنها تشريعات جديدة توائم أحكام الاتفاقية.

المرحلة الثانية: فهي بتصويب الآثار الجانبية المترتبة عن أضرار سنوات من الموروث التمييزي المجتمعي الممنهج. وهو ما أشارت إليها اتفاقية (CEDAW) باتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة لتسريع تحقيق المساواة في الممارسة بين الرجل والمرأة. وهنا نتحدث عن التمييز الإيجابي، وقد وصفته الاتفاقية بأنه تدابير خاصة ومؤقتة وهذا ما يجعل التمييز هنا متوافقا مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز بين البشر. فاشتراط كون هذا التدابير مؤقتة بهدف تسريع تحقيق الهدف الأساسي من المساواة هو ما يجعلها قانونية.

المرحلة الثالثة: وتتمحور حول الإجراءات التي على الدول اتخاذها لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تديم التمييز. إن التمييز المبني على النوع الاجتماعي ليس نتيجة للقوانين والسياسات القائمة فقط، بل هو أيضًا نتيجة لتقاليد طويلة الأمد وممارسات وعادات ثقافية. وبما أن "التمييز ضد المرأة يبدأ في المراحل الأولى من الحياة، وبالتالي يجب معالجته من ذلك الوقت صعودا" حسب وصف إعلان بيكين لعام 1995، فإن إلغاء التمييز المبني على النوع الاجتماعي مرتبط بتغيير المفاهيم المجتمعية والموروث الثقافي المتعلق بأدوار المرأة والرجل في المجتمع ضمن إطار الأسرة في المجال الخاص ومن ثم خارج إطار الأسرة في المجال العام.

وهنا نخلص إلى أن التوجه الأممي اعتبر تغيير الأنماط الاجتماعية يأتي بشكل متوازٍ مع تعديل القوانين بدليل النص عليها كأحد التدابير التي على الدول اتخاذها لضمان تعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي. أي إن التغيير الاجتماعي عملية قد تكون منفصلة عن تعديل

القانون، إلا أنها غاية لا يمكن الوصول إليها إلا بضمان تحقيق الأخيرة. وهنا نرى أيضا أثر تطور منظومة حقوق المرأة دوليا على المستوى حقوق المرأة على المستوى الوطني، والتي أثرت بدورها على الأنماط الاجتماعية المحلية المتعلقة بالمرأة، إذ إن أكثر من 90% من أعضاء الأمم المتحدة أطراف في الاتفاقية، مما يجعلها ثاني أكبر اتفاقية تم التصديق عليها، بعد اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يحتم على الدول الالتزام ببنود هذه الاتفاقية وتعديل ومواءمة تشريعاتهم الوطنية بما يتناسب مع بنودها.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التطور الحاصل في القانون الدولي قد يؤثر سلبيا على منظومة حقوق المرأة في المجتمعات المحلية إذا ما تم استخدام النصوص الدولية بطريق غير مدروسة على المستوى الوطني. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للتجربة الهندية حول موضوع تحسين أوضاع العاملات الهنديات، لجأ المشرع الوطني إلى سن تشريعات تتماشى مع توجهات منظمة العمل الدولية لحماية صحة العاملات، وجاءت التشريعات في أعقاب فرض حظر على العمل الليلي، والعمل تحت الأرض، ورفع الأوزان الثقيلة، وتقديم استحقاقات الأمومة، بالإضافة إلى تقديم معاملة تفضيلية للمرأة في مكان العمل. لكن ثبت أن هذه التشريعات تسببت بتدهور وضع العاملات والباحثات عن العمل لأن أرباب العمل ليسوا ملزمين بتوظيف النساء، فأصبحوا يوظفون عددًا أقل من النساء لأن ما يسمى بالتشريعات الوقائية تكلفهم المال وتثبت أنها مزعجة بالنسبة لهم (Sarkar, 1983, pp. 263-264).

وهنا نعود إلى إشكالية متعلقة بالتمييز ضد المرأة على المستوى الوطني تعود في تاريخها التشريعي إلى القانون الدولي، إذ إن منظمة العمل الدولية والتي تعد أقدم من هيئة الأمم المتحدة كانت قد اعتمدت اتفاقية دولية معنية بتنظيم عمل النساء وخاصة فيما يتعلق بتشغيل النساء بالليل لعام 1919. إلا أن اتفاقية عمل النساء ليلا رقم (4) لعام 1919، هي اتفاقية قديمة وكانت تخدم فترة ووقت معين. ففي وقتنا هذا لسنا بحاجة إلى قواعد قانونية تحمي المرأة عن طريق المنع من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية الثابتة للجميع، بل عن طريق تمكين المرأة بكافة الحقوق الأساسية بالمساواة مع الرجل، بل وبتمكينها عن طريق التمييز الإيجابي لتصويب أضرار مئات السنوات من التمييز الضار. وبالتالي قررت منظمة العمل الدولية إلغاء هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع تشغيل النساء ليلا، لأنها تتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء. إلا أن العديد من الدول التي استمدت في دساتيرها وقوانينها من هذه الاتفاقية، ما تزال تعمل بها وتدافع عنها كما لو كانت منبثقة من ثقافتها وفلسفتها القانونية، على الرغم من المطالبات المستمرة من الحقوقيين والناشطين في مجال حقوق المرأة لإلغاء هذا المواد. فقد انتقل المجتمع الدولي من عقلية الوصاية على المرأة البالغة العاقلة إلى عقلية التمكين، ليس عن طريق تقييد حريتها بهدف الحماية وإنما عن طريق توفير الحماية القضائية والرقابية للضمانات التشريعية. وفي حقيقة الأمر تأخرت العديد من الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في حقها بالعمل، حتى إن دولة فرنسا على الرغم من كونها أحد أفضل دول العالم في مؤشر حقوق المرأة وفقا لقاعدة بيانات المرأة والأعمال والقانون لعام 2024 (World Bank Group, 2024, p.35) لم تعتمد مشروع قانون يلغي الحظر المفروض على عمل النساء ليلا ويضع لوائح العمل الليلي للعاملين والعاملات على حد سواء إلا مع نهاية عام 2000 (ILO, 2001, p.57).

بالتالي فإننا نؤكد على وجوب احترام منظومة حقوق المرأة بمنظورها الدولي على المستوى الوطني باستخدام الطرق الصحيحة والسليمة، إذ إن هذه الاتفاقيات وإن كانت مصوغة بطريقة تراعي الاختلافات الثقافية والاجتماعية للدول إلا أن هذا لا يمنع من ضرورة تكييف هذه القواعد بما يراعي خصوصية المجتمعات ليس فقط الثقافية والاجتماعية وإنما أيضا طبيعة التدابير المتبعة على المستوى الوطني لتطبيق القوانين وتنفيذها باحترام النظم القانونية المختلفة للدول. وهذا يعيدنا إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان بكونها تراعي خصوصية الدول والحضارات وقدرة هذه الحقوق على التكييف تباعا دون الانتقاص منها.

4 الخاتمة:

على الرغم من إمكانية اعتبار منظومة حقوق المرأة فرعا متشعب من منظومة حقوق الإنسان في منظور القانون الدولي العام، إلا أن تطور هذه المنظومات القانونية كان على وتيرة مختلفة، مما أثر على أوضاع الفئات المستهدفة من كل منظومة بشكل مختلف تماما. وهذا ما أثار التساؤل حول الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى تهميش حقوق المرأة لفترات طويلة. خلصت الدراسة إلى أنه بتطور حقوق الإنسان عبر العصور تم إخراج المرأة من فلسفة حقوق الإنسان ومنظومتها القانونية في العديد من الجوانب حتى وقت قريب جدا، وهذا ما أثر على مكانة حقوق المرأة في منظومة حقوق الإنسان، بحيث لم يجعلها من أولويات المجتمع الدولي إلا مؤخرا، وبالتالي تأخرها أيضا على المستوى الوطني. وهنا نرى ضرورة أن تستثمر دول العالم في تعزيز حقوق المرأة على المستوى الوطني بالتعاون مع المجتمع الدولي والجهود الأممية ضمن إطار منظومة حقوق المرأة الدولية ابتداء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة والالتزام بمتطلبات تنفيذ هذه الاتفاقيات وطنيا بشكل مدروس ومبني على أسس صحيحة تناسب طبيعة المجتمعات المحلية.

وخلصت الدراسة أيضا إلى أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة ودخول المرأة إلى هذا المجال كان له الأثر الأكبر في إدماج حقوق المرأة في منظومة حقوق الإنسان إلى أن تم إنشاء منظومة متفرعة منها معنية بهذه الفئة، ولكن ليس عن طريق تحديد مجموعة من الحقوق الخاصة بها، وإنما بالإصرار على تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق القضاء على كافة أشكال التمييز بينهم إلى أن نصل إلى نقطة المساواة الحقيقة ومعاملتهم بالتكافؤ داخل

إطار منظومة حقوق الإنسان المرتبطة بإنسانية البشر بغض النظر عن جنسهم. ومن خلال تحليل الأسباب التي أخرت هذا الإدماج والطريقة التي حاول بها المجتمع الدولي تصويب الوضع فإننا نؤكد أهمية تواجد العنصر النسائي في مواقع صنع القرار الأممي وخاصة في اللجان القانونية فإن صياغة القانون الدولي لابد من أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدماج المنظور النسوي في صياغته.

المصادر والمراجع

الشافعي، م. (2016). *المدخل للعلوم القانونية*. سلسلة البحوث القانونية (27)، المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية.

الأبحاث العلمية:

ابن يونس، إ. (2017). المرأة الليبية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية. *مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية*، 2، 121-142.

أبيض، م. (2017). المرأة وحقوق الإنسان. *المعرفة*، 56(649)، 122-127.

أوليت، ا. (2018). المرأة والعدالة: المساواة أم الإنصاف؟ *مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية*، 4(5)، 18-44.

حايد، ف. (2022). قضية التمييز ضد المرأة من منظور الأمم المتحدة. *مجلة الدراسات الإسلامية*، 10(1)، 329-353.

حوبة، ع. ق. (2015). مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية والدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية: ملاحظات قانونية في ضوء الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والنصوص ذات العلاقة. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 6، 91-114.

درويش، ع. م. (2009). ميتافيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، 2(69)، 67-127.

غيلان، أ. (2017). المرأة وحقوق الإنسان. *مجلة المدونة*، 3(11)، 425-431.

الفيلالي، ع. ع. (2020). الوعي القانوني ودوره في تعزيز ثقافة التغيير والتحديث على مستوى السلوك المجتمعي. *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، 6، 8-32.

المجدوب، ع. والمعيوفي، ز. (2015). ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية. *مجلة كلية الفنون والإعلام*، 1(1)، 198-219.

مرزوق، و. (2014). المرأة والأمم المتحدة. *المعرفة*، 228، 52-54.

المرشد آبادي، ل. (2019). حقوق الإنسان: حقوق المرأة. *صوت الأمة*، 52(2)، 45-53.

منصور، هـ. (2021). النوع الاجتماعي والتنمية:" دراسة ميدانية على عينة من المنظمات النسائية بالقليوبية"، *حوليات آداب عين شمس*، 49، 274-305.

هلال، غ. وآخرون (2022). مفهوم الهشاشة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق الحماية الدولية. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 14(3)، 1-36.

اليومري، ف. (2022). المناصفة بين الرجل والمرأة: الواقع والآفاق. *مجلة قانون وأعمال*، 12، 1-11.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

References

Antić, M. & Radačić, I. (2020). The evolving understanding of gender in international law and ‘gender ideology’ pushback 25 years since the Beijing conference on women, *Women's Studies International Forum*, 83, https://doi.org/10.1016/j.wsif.2020.102421.

Bratt, C. S. (1996). Introduction, The Sesquicentennial of the 1848 Seneca Falls Women's Rights Convention: American Women's Unfinished Quest for Legal, Economic, Political, and Social Equality. *Kentucky Law Journal*, 84(4), 715-720.

Charlesworth, H. (1995). Feminists Critiques of International law and their Critics, *Third World Legal Studies*, 13(1), 1-16.

Charlesworth, H., Chinkin, C., & Wright, S. (1991). Feminist Approaches to International Law. *The American Journal of International Law*, 85(4), 613-645. https://doi.org/10.2307/2203269

Chimni BS. (2017). *Feminist Approaches to International Law: The Work of Hilary Charlesworth and Christine Chinkin*. In: International Law and World Order: A Critique of Contemporary Approaches. Cambridge University Press, 358-439.

Gesley, J. (2019). *Suffrage for Swiss Women – A More than 100-Year-Long Struggle.* https://blogs.loc.gov/law/2019/08/suffrage-for-swiss-women-a-more-than-100-year-long-struggle/

Huhle, R. (2010). *Human rights and history: A challenge for education*. Berlin: Stiftung “Erinnerung, Verantwortung und

Zukunft"

ILO. (2001). *A compendium of national law and practice in International Labour Conference 89th Session 2001 Report III* (Part 1B), https://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/pdf/rep-iii-1b.pdf

King, L. W. (Translation). (2008). *The Code of Hammurabi*. Yale Law School. https://avalon.law.yale.edu/ancient/hamframe.asp

Law n°65-617 of 13 July 1965 reforming matrimonial regimes, France.

McColm, R. B., & Finn, J. (1990). *Freedom in the world: Political rights & civil liberties, 1989-1990*. New York: Freedom House.

Mikkola, M. (2011). Kant on Moral Agency and Women's Nature. *Kantian Review*, 16(1), 89-111. https://doi.org/10.1017/S1369415410000014

Monedas, M.C. (1998). Neglected Texts of Olympe de Gouges, Pamphleteer of the French Revolution of 1789, *Advances in the History of Rhetoric*, 1(1), 43-51.

Morsink, J. (1991). Women's Rights in the Universal Declaration. *Human Rights Quarterly*, 13(2), 229-256.

Mossuz-Lavau, J. (1992). Women and Politics in France. *French Politics and Society*, 10(1), 1–8.

Nussbaum, M. C. (2016). Women's Progress and Women's Human Rights. *Human Rights Quarterly*, 38(3), 589–622. http://www.jstor.org/stable/24738037

Qureshi, S. (2012). Progressive Development of Women's Human Rights in International Human Rights Law and within United Nations System. *Journal of Political Studies*, 19(2), 111-124.

Sarkar, L. (1983). Status of Women and Law as an Instrument of Social Change. *Journal of the Indian Law Institute*, 25(2), 262-269.

Shivdas, M., & Coleman, S. (2010). Without prejudice: CEDAW and the determination of women's rights in a legal and cultural context. In Commonwealth Secretariat eBooks. https://ci.nii.ac.jp/ncid/BB0470633X

Tyagi, A., & Singh, P. (2019). Analysis of International Humanitarian Law and Human Rights. *International Journal of Law Management & Humanities*, 2(4), 264-271.

UNWOMEN. (2023). *Women & the United Nations - Women's rights timeline*. https://interactive.unwomen.org/multimedia/timeline/womenunite/en/index.html?gclid=CjwKCAjwrranBhAEEiwAzbhNtZACupfg1NyaGHYPPzGVd3EQixeqKpq2jaw4_caqVobd_TGgMIYXuhoCPbkQAvD_BwE#/

World Bank Group. (2024). *Women, Business and the Law 2024*. https://bit.ly/WBL2024_FullReport.